قرار رقم (CR-2023-197332) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197332)

المقدم من/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-120771-2022) المقامة من/

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ الصادرة عن كتابة العدل بحفر الباطن، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-236)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة صنف (فنيلة صوف ولادي) مبلغاً وقدره (6,040) ستة آلاف وأربعون ريالاً.

3- مصادرة كمية صنف (فنيلة صوف ولادي) المخالفة، أو إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمتها في حالة عدم مصادرتها مبلغاً وقدره (6,040) ستة آلاف وأربعون ريالاً.

4- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية للأصناف (شال عنق – جوارب نسائية – بدلة رجالي) مبلغاً وقدره (3,000) ثلاثة آلاف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (فنيلة صوف ولادي، شال عنق، جوارب نسائي، بدلة رجالي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/18هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/02/23م، متضمناً عدم مطابقة (فنيلة صوف ولادي) للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وثبات اللون للغسيل، والتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/02/23م، المتضمن عدم مطابقة العينة (شال عنق) للمواصفات من حيث الفحص الظاهري، والتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/02/23م المتضمن عدم مطابقة العينة (جوارب نسائية) للمواصفات من حيث الفحص الظاهري، والتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/02/23م المتضمن عدم مطابقة العينة (بدلة رجالي) للمواصفات من حيث

قرار رقم (CR-2023-197332) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197332)

التحليل الكمي والنوعي للألياف، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن صنف (فنيلة صوف ولادي) يحتوي على مخالفة فنية تتعلق بجودة وسلامة المنتج من حيث ثبات اللون للغسيل على النحو الوارد في تقرير الخبير، وبالتالي فإن عدم تجاوب المستورد مع الجمرك رغم إبلاغه بنتيجة المختبر يدل على تصرفه بالإرسالية ومخالفته للتعهد السندي الموقع منه مرتكباً بذلك جريمة التهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وموجباً للعقوبات المحددة في المادة (145) من ذات النظام، كما أن تقارير المختبر المتعلقة بالأصناف (شال عنق، جوارب نسائي، بدلة رجالي) أظهرت عدم المطابقة نتيجة ملاحظات شكلية مما يترتب عليه تغريم المستورد وفقاً لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن صحيفة الدعوى غير نظامية ويجب رفضها لعدم تحريكها بناء على طلب خطي من المدير العام ولعدم اشتمالها على توقيع المدعي أو من يمثله كما أنها لم تتضمن وصف دقيق للجريمة وأدلة الاتهام والمواد النظامية المراد تطبيقها، مؤكداً أن موكله لم يوقع إلا على أصل التعهد والموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة لا يعترف بها موكله ويظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون مما يؤكد أنه مضاف إضافة، والمخلص الجمركي غير مسؤول عن تعهدات المستوردين عملاً بالمادة (157) من نظام الجمارك، إضافة إلى أن الجهة المدعية قد عجزت عن تقديم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات فيما يتعلق باستلام المستورد لنتيجة المختبر وإشعاره بإعادة الإرسالية طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، والمؤسسة المستوردة تحتفظ بحقها في تقديم مزيد من الدفوع والإثباتات التي تؤكد عدم إدانتها بجريمة التهريب، كما أن أي طلب من ممثل الهيئة لم يكن مدرجاً في صحيفة الدعوى لا يعتد به لعدم الاختصاص عملاً بالمادة (150) من نظام الجمارك التي حصرت طلبات الدعوى على المدير العام (المحافظ)، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/22م تضمنت ما ملخصه أن جميع المستندات جرى تقديمها من المستورد وهو المسؤول عن صحتها كما أن التعهد مختوم بختم المؤسسة ومصدق من الغرفة التجارية وبإمكان صاحب الشأن رفع دعوى تزوير أمام الجهات المختصة، وأضافت المذكرة أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها، وتم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لديها تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، وكان من الأجدر على المؤسسة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، كما أن نص المادة (150) من نظام الجمارك أجاز تحريك

قرار رقم (CR-2023-197332) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197332)

الدعوى في جرائم التهريب الجمركي بناء على طلب المدير العام أو من يفوضه، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به..

وفي يوم الإثنين الموافق 18\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-236)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم نظامية صحيفة الدعوى ذلك أن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى من الدفوع المؤقتة التي يجب أنّ تُبدى قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وفقاً للمادة (75) من نظام المرافعات الشرعية، ولما كان الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي أنَّ المستأنف قد تبلغ بموعد الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 2022/07/28م ولم يحضر، وحيث نصت الفقرة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنَّهُ: "إذا تبلغ المدعى عليه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة ولم يحضر، فيسقط حقه في الدفع بأي من الدفوع الواردة في هذه المادة"، الأمر الذي يتقرر معه سقوط حقه بالدفع المذكور، وأما ما يثيره المستأنف بشأن إنكار توقيع موكله على صورة التعهد وزعمه بأن علامات التزوير ظاهره عليه، وحيث جاء هذا الدفع متناقضاً مع إقراره في لائحته بتوقيعه على أصل التعهد مما يؤكد نسبته إليه وأنَّهُ حجة عليه وفقاً للمادة (29) من نظام الإثبات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ والتي نصت على أنَّه: "يعد المحرر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه، ما لم ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة..."، فضلاً عن أنَّه من المتقرر نظاماً أنَّ على مدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، وقد جاء نظام الإثبات في المادة (44) منه على ذكر شروط قبول الادعاء بالتزوير بأن تحدد مواضعه وشواهده، وإجراءات التحقيق المطالب بها من مدعي التزوير، وهو الأمر المنتفِ في دفع المستأنف، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف ما يثيره المستأنف فيما يتعلق بعدم إشعاره بنتائج المختبر، ذلك أن الثابت من واقع ملف الدعوى إشعار المستورد بثلاثة إشعارات كان آخرها الخطاب الصادر من مدير عام جمرك البطحاء ذي الرقم ... وتاريخ 1438/06/27هـ، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها

قرار رقم (CR-2023-197332) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197332)

وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن منطوق القرار الابتدائي قد جاء مترددا في فقرته (3) بين مصادرة الصنف المخالف أو إلزام المستورد بقيمته في حال عدم حجزه وهو أمر لا ينبغي في القضاء، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق فسح الإرسالية بموجب التعهد بعدم التصرف المرفق بملف الدعوى وكذلك صحيفة تحريك الدعوى التي جاء فيها النص على المطالبة ببدل المصادرة دون المطالبة بالمصادرة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى تعديل الفقرة (3) من منطوق القرار الابتدائي والحكم بإلزام المستورد بقيمة الصنف المخالف (فنيلة صوف ولادي) كبدل مصادرة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-236)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرة (1) والفقرة (4)، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها في الفقرة (2) من منطوق القرار الابتدائي لتكون بمثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف، وتعديل الفقرة (3) من منطوق القرار الابتدائي بالاقتصار على بدل المصادرة، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (9,644) تسعة آلاف وستمائة وأربعة وأربعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...